

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

قسم الإجازات والملاحين

إسم المعاملة: طلب إجازة قيادة زورق نزهة خارج المياه الإقليمية.

### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إخراج قيد، سجل عدلي، شهادة صحية، صورتان مصدقتان.
٢. شهادة بهذه الصفة من مدرسة بحرية معترف بها مع ٢٤ شهر إبحار.
٣. أو شهادة صادرة عن مركز بحري معترف به من الإدارة مع ٢٤ شهر إبحار.
٤. أو شهادة البريفيه أو ما يعادلها رسمياً مع:
  - إمام بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
  - إيجار خارج المياه اللبنانية (٢٥٠٠ ميل بحري) منها خمس رحلات تزيد كل منها على ١٠٠ ميل ومن ضمنها رحلتان في الليل ٥٠٠ ميل على الأقل منها رحلة تزيد على ٥٠٠ ميل ملاحة فلكية (استرد)
  - إجتياز بنجاح الامتحان الذي تجريه له لجنة المعاذلات.

### • آلية سير الملف، مدة إنجازه والرسم المتوجب.

آلية سير الملف	مدة إنجازه	الرسم المتوجب
تقديم طلب خطى إلى قلم المديرية، موقع من صاحب العلاقة .	٤ أيام على الأكثر	طبع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل على الطلب
فيحيله إلى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله إلى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته إلى لجنة المعاذلات.		لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة يوقعها ويرفعها إلى المدير العام للتوفيق بالتبسيط الإداري.